وقراء وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقوله بأن وقف
على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح
ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم
الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران وانما
اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على
الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة
بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على
المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله
لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا
من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد وايا كنستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك
كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان
صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان مبنى
ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية
قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول
نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين انتهى فلو اعتبار من يفعل ذلك السكتين
الجهال المتفيهقين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ
صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الارادة فان اتيا وحدها

وكنعبد

وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو
عند سكت على اياو ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم
فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا
ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة
الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان
في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس بقران نظرا الى ما
اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى
ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت
والا فمعنى القران لا يتغير بالارادة عند تناسق نظمه
والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا
ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرأ في التشهد
اشهد الله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم يجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالألف
المجهة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء
خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة
فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الاثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه
ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز
لغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه
النطق بحرف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى

قاضي خان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)